

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جمهورية السودان هيئة الجمارك

لائحة الجمارك لاسترداد الرسوم لسنة ٢٠١٠م



شركة مطابع السودان للمطابع

لائحة الجمارك لاسترداد الرسوم لسنة ٢٠١٠م

عملاً بالسلطات المخولة له بموجب أحكام المادة ١٨٨ / (١) من قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦م تعديل ٢٠١٠م مقروءة مع المادة ٩٥ (٤) أصدر السيد مدير عام الجمارك اللائحة الآتي نصها:-

اسم اللائحة وبدء العمل بها

(١) تسمى هذه اللائحة لائحة الجمارك لاسترداد الرسوم لسنة ٢٠١٠م ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

الغاء واستثناء

(٢) تلغى لائحة الجمارك لاسترداد الرسوم لسنة ١٩٩١م على أن تظل جميع التدابير التي صدرت بموجبها سارية إلى أن تلغى أو تعدل وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

محطات التصدير التي يجوز إعادة التصدير عبرها للبضائع مع استرداد الرسوم

٣- لا يجوز استرداد الرسوم إلا بالنسبة للبضائع التي يعاد تصديرها عبر الموانئ أو المحطات أو المطارات الجمركية الآتية:

- أ. بورتسودان .
- ب. عثمان دقنه .
- ج. كسلا (عوض - اللفه - حمدايت) .
- د. القضارف (القلابات) .
- هـ. باسندة .
- و. الكرمك .
- ز. قيسان .
- ح. الفاشر .
- ط. مليط .
- ي. جوبا (نمولي - كايا - كاجوكاجي - ناربال - مريدي)
- ك. حمرة الشيخ .
- ل. نيالا .
- م. أم دافوق .
- ن. الجنيينة .

- س. الناصر
ع. سويا.
ف. الخرطوم (لإعادة التصدير جواً).
ص. وادي حلفا .
ق. دنقلا .
ر. أبو حمد.
ش. كريمة .
ت. الأبيض .
ث. كوستي.
خ. أم دخن .
ذ. العبيدية .

وجوب الإعلان عن نية طلب استرداد الرسوم في وقت الإعلان للتصدير

٤- يجب أن يتم الإعلان عن نية طلب استرداد الرسوم بمقتضى أحكام المادة ٩٥ (٢) (د) من قانون الجمارك لسنة ٨٦ تعديل ٢٠١٠ م ، على الشهادة الجمركية المعدة للتصدير عند التخليص وذلك بامهارها بعبارة إعادة تصدير مع استرداد الرسوم.

وجوب رفع طلبات استرداد الرسوم وبعض الوثائق إلى المدير العام

٤ - يجب تقديم طلب استرداد الرسوم إلى المدير العام مرفقاً به ما يأتي:-

(أ) شهادة استيراد، معتمدة بواسطة ضابط الجمارك المسئول في ميناء أو محطة أو مطار التصدير وفقاً لأحكام المادة ٩٥ (٢) (هـ) من قانون الجمارك لسنة ٨٦ تعديل ٢٠١٠م.

(ب) إيصالاً مالياً بالرسوم المدفوعة عند استيراد البضائع للسودان.

(ج) شهادة من ضابط الجمارك المسئول في ميناء أو محطة أو مطار دخول البضاعة في البلد المرسل إليه بوصول البضاعة ذلك البلد في حالة البضائع التي يعاد تصديرها إلى بلد أجنبي عبر ميناء بورتسودان أو سواكن .

(د) شهادة من ضابط الجمارك المسئول في الميناء أو المحطة أو المطار في البلد المرسل إليه تفيد بوصول البضاعة ذلك البلد في حالة البضائع الأخرى، إذا طلب المدير العام ذلك.

وجوب إعادة تصدير البضاعة في عبوتها الأصلية

٥- في حالة البضائع التي يطلب بشأنها استرداد الرسوم يجب إعادة تصديرها في عبوتها الأصلية التي أستوردت بها فيما عدا الحالات التي يتم فيها إجراء فتح العبوات الأصلية وإعادة تعبئتها أو أي عمليات أخرى بشأن البضائع قبل تصديرها قد تمت بإشراف ضابط الجمارك المسؤل.

٦- يجب على كل مُصنَّع لأي بضائع من مواد مدفوعة الرسوم ومستحقة بموجب أحكام المادة ٩٥ (٣) من قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦ م ، تعديل ٢٠١٠م لأغراض استرداد الرسوم أن يحتفظ بسجلات توضح الآتي :

(أ) بالنسبة للبضاعة :

(أولاً): ميناء أو محطة استيراد المواد.

(ثانياً): اسم السفينة الموردة وتاريخ الوصول وبلد

المنشأ.

(ب) بالنسبة للمواد :

(أولاً): درجة مواصفات المواد .

(ثانياً): كمية المواد (بالأرقام والحروف).

(ثالثاً): قيمة المواد ومبلغ الرسوم المسددة .

(ج) بالنسبة لمواصفات البضاعة :

(أولاً): كمية ومواصفات المواد مسددة الرسم

المستعملة في تصنيع البضائع.

(ثانياً): كمية ومواصفات البضائع المصنعة منها.

(ثالثاً): مبلغ الرسوم المستردة التي يستحقها

صاحب الشأن ..

(د) تاريخ تصدير أو بيع البضائع وفي حالة عدم

تصديرها واسم وعنوان الشخص الذي بيعت له.

البيانات الواجب تقديمها في حالة

أن المصنع ليس هو المورد الأصلي

في الحالة التي لا يكون فيها مصنع البضائع التي يطلب

بشأنها استرداد الرسوم هو المورد الأصلي للمواد المدفوع

عنها الرسوم ، لكنه استملها من مصنع أو مورد آخر ،

فإنه على هذا المصنع أو المورد أن يقدم لسلطات

الجمارك مكتوباً يوضح فيها بيانات الواردات ،

للمصنع الذي بيعت له تلك المواد فيما بعد . كما يجب


أن ترسل نسخة أخرى من البيانات للوكيل.

-٧

البيانات الواجب تقديمها في حالة أن المصنع ليس هو المصدر الأصلي

٨- في الحالة التي لا يكون فيها مصنع البضائع التي يطلب بشأنها استرداد الرسوم فيما بعد هو المصدر الأصلي للبضائع فإنه يجب عليه على وجه مماثل أن يقدم للمصدر مكتوباً يوضح فيه البيانات المطلوبة عن البضاعة والمواد والمواصفات .

صدر تحت توقيعي في اليوم الخامس والعشرين من شهر جمادي سنة ١٤٣١هـ الموافق اليوم العاشر من شهر مايو سنة ٢٠١٠م


٢٥
٤/٥
٣
لواء شرطة /

سيف الدين عمر سليمان

مدير عام الجمارك

